

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٨٠٣
بتاريخ:	٢٠٢٠/٧/٧

ملف رقم: ٤٩٥٧/٢/٣٢

السيد الأستاذ/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٣٠) المؤرخ ٢٠١٩/٣/١٢، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ومديرية الصحة والسكان بالشرقية، بخصوص إلزام الأخيرة بأداء المبالغ المستحقة للهيئة نظير الانتفاع بمساحة قدرها (١٨٨ اس، ١٣ ط) تُعادل (٢٤٠٦ م^٢)، بحوض العليقة والجرو ٤ قسم أول بناحية المانسترلي ضمن القطعة المساحية ص ٤، والمقامة عليها الوحدة الصحية بأولاد موسى، وذلك خلال الفترة من عام ١٩٦٧ حتى عام ٢٠١٨ طبقاً لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن مديرية الصحة والسكان بالشرقية قد وضعت يدها على قطعة الأرض المشار إليها منذ عام ١٩٦٧، وقامت ببناء الوحدة الصحية بأولاد موسى عليها وهذه المساحة استيلاء قبيل الخاضعة/ زينب عبدالفتاح إبراهيم محرم طبقاً للقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي، وتم تسجيلها باسم الهيئة بموجب المشهر رقم (٥٥٨) في ١٩٨٨/٢/٤، وقامت الهيئة بربط هذه المساحة على مديرية الصحة والسكان بالشرقية بدءاً من تاريخ وضع اليد الحاصل في عام ١٩٦٧ حتى تاريخه، وبتواريخ ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧/١٢/٢٠١٨ قامت اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة بتقدير هذه المساحة خلال الفترة من عام ١٩٦٧ حتى عام ٢٠١٨، وذلك على النحو الثابت بمحاضرها، وقد طالبت الهيئة مديرية الصحة والسكان بالشرقية بسداد مُقابل الانتفاع بهذه المساحة



تابع الفتوى ملف رقم: ٤٩٥٧/٢/٣٢

(٢)

طبقاً لتقدير اللجنة العليا لتتمين أراضي الدولة سالفة البيان، ولكن دون جدوى، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

وأنة سبق عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٦ من فبراير عام ٢٠٢٠م الموافق ٢ من رجب عام ١٤٤١هـ، وفيها انتهت إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية برئاسة أحد مهندسي مديرية المساحة بمحافظة الشرقية ويمثل فيها طرفا النزاع، تكون مهمتها معاينة المساحة محل النزاع على الطبيعة، وبيان ما إذا كانت مديرية الشؤون الصحية تتنفع بها بإقامة الوحدة الصحية بأولاد موسى بالشرقية عليها من عدمه، وما تم سداده من مُقابل انتفاع بها، وما لم يتم سداده، وذلك في ضوء ما يتوفر من بيانات وأوراق ومستندات لدى طرفي النزاع، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات، على أن تودع تقريرها مرفقاً به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بُنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم بتقديمه إلي الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٢/٤/٢٠٢٠. وقد ورد إلى إدارة فتوى الزراعة واستصلاح الأراضي كتاب وزير الزراعة واستصلاح الأراضي المؤرخ ١٩/٥/٢٠٢٠ متضمناً طلب إرجاء الفصل في النزاع إلى حين عودة الحياة إلى سيرتها الأولى السابقة على جائحة فيروس كورونا.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من سبتمبر عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٤ من المحرم عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبقاً في المسائل والموضوعات الآتية: (أ) ... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين...".

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أنها ولئن كانت تختص بنظر المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض باعتبارها تفصل في المنازعة بين جهتين عامتين، فإن فصلها في المنازعة يكون بإبداء الرأي الملزم للجانبين دون أن يعتبر ذلك حكماً تجري به إجراءات القضاء أو تجري به إجراءات تنفيذ الأحكام، ومن توابع ذلك أن نظرها للنزاع لا ينعقد به خصومة بين الطرفين، مما يرتب حقوقاً لكل من الطرفين من حيث الإجراءات واجبة الاتباع، ولا تقوم به دعوى للمدعي يملك رافعها طلب تأجيل نظرها.



تابع الفتوى ملف رقم: ٤٩٥٧/٢/٣٢

(٣)

واستعرضت الجمعية العمومية كذلك ما استقر عليه إفتاؤها من أن عدول الجهة طالبة الرأى عن طلبها يستوجب حفظ الموضوع؛ إذ إنه لم يعرض فى الأصل إلا بناء على طلبها.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع انتهت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٦ من فبراير عام ٢٠٢٠؛ إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل اللجنة المشار إليها، على أن تلتزم الجهة عارضة النزاع بتقديم تقرير اللجنة إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٢/٤/٢٠٢٠، إلا أنه لم يتم موافاة الجمعية العمومية بهذا التقرير، وإذ ورد إلى إدارة الفتوى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى كتابكم المؤرخ ١٩/٥/٢٠٢٠، والذي طلبتم في عجزه إرجاء الفصل فى طلب عرض النزاع المائل إلى حين عودة الحياة العملية إلى سيرتها الأولى السابقة على جائحة فيروس كورونا، وهو ما يستفاد منه عدول الهيئة فى الوقت الحالى عن طلب عرض النزاع، مما يستوجب حفظه دون أن يغل ذلك يد الهيئة عن معاودة الطلب مستقبلا فى ضوء ما يترأى لها فى حينه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حفظ طلب عرض النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى: ٧ / ٢ / ٢٠٢٠

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/ **يسرى هاشم سليمان الشيخ**
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

